

البقرى وطاعون الخليل (النجمة) ويقع فى شأن الحيوانات والطيور التي تتفق والحيوانات التي تمجهض خلال مدة الملاحظة ماجاء بالبند (٤) من المادة ٣^٢.

”مادة (٣) بند (٤):“

الحقن بالجتان بالأمصال واللقاحات المضادة للرض الذى يثبت ظهوره وذلك لوقاية الحيوانات والطيور بالجهات المريضة والمحاورة . والحيوانات أو الطيور التي حفظت تبقى تحت ملاحظة مصلحة الطب البيطري مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ الحقن فيما عدا حالة الحقن ضد الطاعون البقرى وطاعون الخليل (النجمة) فتمتد المدة إلى ثلاثة أسابيع ويجب تقديمها إلى مقتني المصلحة كلما طلبوها ذلك ، كما يجب الإبلاغ عن كل صرخ بسببها أثناء مدة الملاحظة .

وإذا اشترت على الحيوانات أو الطيور التي حفظت أعراض رد فعل وكانت في التزاع الأخير فيحظر ذبحها . ويجب إبلاغ المدعي أو مركز الوليس وعليه المبادرة بإخطار أقرب إدارة بيطرية في التتابع مع المحافظة على جثث الحيوانات والطيور الناقفة وأجنحة الحيوانات إذا أجهضت . وكذلك يحظر ساختها أو قتيعها تكون تحت نصرف مصلحة الطب البيطري ، ويجب عليها أن تقوم بإجراء، الصفة التشريحية أو الكشف على الحيوانات التي أجهضت وعلى أحجتها في يوم الإبلاغ أو في اليوم التالي على الأكثر .

ويؤدى ثمن الحيوانات أو الطيور الناقفة أو ثمن الأجنحة إلى أصحابها ما لم يرجع التفوق أو الإيجاض إلى سبب آخر غير التلقيح على أن يحرموا من أثمانها في الأحوال التي لا يراعون فيها أحكام الفقرة السابقة .

وتؤدى مصلحة الطب البيطري الثمن حسبما تقدرها الجنة التي تشكل لهذا الغرض من مفتش بيطري للمحافظة أو المديرية والمفتش البيطري المحلي وعمره النافحة أو من ينوب عنهم . وذلك في حدود التعرفة التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة سنويًا يحدد فيها لكل حيوان أو طائر ثمنه حسب نوعه وسته . أما ثمن الحجتين فتقدره الجنة في حدود مبلغ عشرة جنيهات على أن يراعى في هذا التقدير عمر الحجتين ونوع الأم وحالتها والأضرار التي أصابتها وتكون قرارات الجنة المذكورة نهائية بعد اعتمادها من مصلحة الطب البيطري ولا تقبل الطعن بما وجد من الوجه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ^٤

صدر براسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٢ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

ويعتبر هذا القطن محجوزا عليه لصالح الحكومة بحكم الفائز و تكون لمبالغ الغرامات المنصرص عليها في المادة الثالثة حق امتياز على هذا القطن وبأى في الترتيب بعد المصاريف والمبالغ المستحقة للخزانة العامة”.

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية . وي العمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره . ولو زيرى الزراعة والداخلة إصدار القرارات الازمة لتنفيذها ^٤

صدر براسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٢ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥١ بإحصاء بعض الحيوانات وبالاحتياطات التي تتخذ لمقاومة الأمراض المعدية والجائحة في الحيوانات والمدينه والوابائية في الحيوانات والطيور المستأنسة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥١ بإحصاء بعض الحيوانات وبالاحتياطات التي تتخذ لمقاومة الأمراض المعدية والجائحة في الحيوانات والطيور المستأنسة ، المعدل بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى ما أرائه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى والبند (٤) من المادة ٣ من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النصان الآتي:

”مادة (١) فقرة (٣) :

والحيوانات التي تحفظ تبقى في حظائرها تحت ملاحظة مصلحة الطب البيطري خلال المدة التي تقررها على الأقل على سبعة أيام من تاريخ الحقن وتمتد هذه المدة إلى ثلاثة أسابيع في حالة الحقن ضد الطاعون